



INFCIRC/6/Rev.5<sup>(\*)</sup>  
October 1989  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

## نشرة اعلامية

### لائحة الموظفين المؤقتة للوكالة

-١ ترد في هذه الوثيقة بنود لائحة الموظفين المؤقتة للوكالة، بالصيغة التي عدلها بها مجلس المحافظين حتى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، لكي يطلع عليها جميع أعضاء الوكالة.

-٢ وبعد أن أقر المجلس بنود هذه اللائحة في ١٩٥٧، أدخل عليها تعديلات ادرجت في النمـ المراهن، وقد أشير إلى كل تعديل بحاشية تذكر تاريخه. (\*)

-٣ وقد استعملت في بنود هذه اللائحة صيغة المذكر للدلالة على موظفي الوكالة الذكور والإناث سواء بسواء.

(\*) صدرت هذه الوثيقة بالإنجليزية في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ولم تكن قد ترجمت إلى العربية حتى الان. أما التعديلات التي أدخلها المجلس عليها بعد ذلك التاريخ فقد صدرت ووزعت بالعربية في حينها.



## المحتويات

<u>المادة</u>	<u>عنوانها</u>	<u>بنودها</u>	<u>المفعمة</u>
الاولى	الديباجة		٥
الثانية	الواجبات والالتزامات والامتيازات	١٣-١/١-١	٥
الثالثة	تصنيف الوظائف والموظفين	١-٢	٨
الرابعة	التعيينات والترقيات	٦-٣/١-٣	٨
الخامسة	انتهاء الخدمة	٥-٤/١-٤	١٠
السادسة	الرواتب والبدلات	٤-٥/١-٥	١٣
السابعة	منحة الاعادة الى الوطن	١-٦	١٦
الثامنة	الاجازة السنوية والاجازة المرضية	٤-٧/١-٧	١٦
التاسعة	الضمان الاجتماعي	٤-٨/١-٨	١٧
العاشرة	مصاريف السفر ونقل الاشات	٣-٩/١-٩	١٨
الحادية عشرة	العلاقات مع الموظفين	٣-١٠/١-١٠	١٩
الثانية عشرة	الاجراءات التأديبية	١-١١	٢٠
الثالثة عشرة	الطفعون	٣-١٢/١-١٢	٢٠
الرابعة عشرة	أحكام عامة	٣-١٣/١-١٣	٢١
الخامسة عشرة	تعاريف	٣-١٤/١-١٤	٢١
	الخدمة مع اللجنة التحضيرية	١-١٥	٢٢

## المرفق

الاول	تعويضات انتهاء الخدمة	٢٣
الثاني	جدول الرواتب الاساسية الاجمالية	٢٥
الثالث	جدول تسويات مقر العمل	٢٧
الرابع	بدل الانتداب	٢٩
الخامس	منحة الاعادة الى الوطن	٣١



## لائحة الموظفين المؤقتة

### ديباجة

تتضمن البنود أدناه الشروط الأساسية لخدمة موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحقوقهم وواجباتهم والالتزامات الأساسية. وهي تحدد المبادئ العامة للسياسة الواجب اتباعها في توظيف موظفي الأمانة وفي إدارة شؤونهم. ويقرر المدير العام ما يراه ضرورياً من قواعد متسقة مع هذه البنود.

### المادة الأولى

#### الواجبات والالتزامات والامتيازات

##### البند ١-١

موظفو الأمانة هم موظفون مدنيون دوليون. وعلى ذلك فان مسؤولياتهم ليست وطنية بل هي مسؤوليات دولية بحتة. وهم، بقبولهم التعيين، يتبعون بالاطلاع بمهامهم وتنظيم سلوكهم واضعين نصب أعينهم مصالح الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار اليها فيما بعد باسم "الوكالة") وخدمها.

##### البند ٢-١

يخضع الموظفون لسلطة المدير العام، الذي له أن ينتدبهم للعمل في أي من إنشطة الوكالة أو مكاتبها. وهم مسؤولون أمامه في أداء وظائفهم ويفضّلون بمهامهم على هدي توجيهاته. ويكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف المدير العام. ويحدّد المدير العام أسبوع العمل العادي.

##### البند ٣-١

لا تصدر أي ورقة عمل أو غيرها من وثائق الأمانة إلا على مسؤولية المدير العام.

##### البند ٤-١

لا يجوز لموظفي الأمانة، في أدائهم واجباتهم، أن يلتمسوا أو أن يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة أخرى من خارج الوكالة.

البند ٥-١

على موظفي الامانة، دائمًا، أن يوائمو سلوكهم مع مركزهم بوصفهم موظفين مدنيين دوليين. وليس لهم أن يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الوكالة. وعليهم أن يتجنبو القيام بأي عمل، ولا سيما الأدلة، بأي تصریح علني، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد. ولئن كان لا ينتظر منهم أن يتخلوا عن مشاعرهم الوطنية أو معتقداتهم السياسية والدينية، فإنه يتعين عليهم أن يضعوا في اعتبارهم، في كل حين، ما يملئه عليهم مركزهم الدولي من تحفظ وكىاسة.

البند ٦-١

على موظفي الامانة أن يمارسوا أكبر قدر من التحفظ بمقدار جميع المسائل المتعلقة بالعمل الرسمي. فلا يجوز لهم أن يبلغوا أي شخص أو أي حكومة أي معلومات عرفوها بحكم مركزهم الرسمي لم تكن قد أفضت إليها العلنية، الا اذا جاء ذلك في سياق أدائهم لمهامهم أو تم باذن من المدير العام. وليس لهم في أي حين أن يستخدموا هذه المعلومات لمنفعة شخصية، كما لا يجوز لهم في أي حين أن ينشروا أي شيء يستند إلى هذه المعلومات الا بموافقة كتابية من المدير العام. ولا تتوقف التزاماتهم بهذه بانتهاء خدمتهم في الامانة.

البند ٧-١

جميع الحقوق وحقوق الملكية والفوائد، بما في ذلك جميع حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع دونما تحديد، بمقدار ناتج أي مادة ينتجها أو أي اختراع يستحدثه أي موظف في الامانة باسم الوكالة أثناء فترة عمله في الوكالة، تبقى ملکاً محفوظاً للوكالة، ولا يكون في ذلك، لأي موظف في الوكالة، أي حق شخصي أو أي ملكية أو منفعة.

البند ٨-١

لا يحق لموظفي الامانة أن يقبلوا أي تكرييم أو وسام أو جمبل أو هدية أو مكافأة من أي حكومة لغير الخدمة الحربية، او من أي مصدر آخر من خارج الوكالة، دون أن يحملوا أولاً على موافقة المدير العام. ولا تمنع الموافقة الا في حالات استثنائية، لا يتعارض فيها هذا القبول مع أحکام هذه اللائحة ولا يتنافي مع مركز الشخص المعنى بمفته موظفاً مدنياً دولياً.

البند ٩-١

يجوز لموظفي الأمانة أن يمارسوا حقهم في التمويت ولكن ليس لهم أن يشتركون في أي نشاط سياسي آخر.

البند ١٠-١

جميع الامتيازات والمحمانات الممنوحة للوكالة أو لموظفي أمانتها إنما تمنح لخدمة مصالح الوكالة. فليبي في هذه الامتيازات والمحمانات ما يعفي موظفي الأمانة الذين يتمتعون بها من ايفاء التزاماتهم الخاصة أو من مراعاة القوانين وانظمة الشرطة. وعلى الموظف المعنى، في كل حالة تثار فيها هذه الامتيازات والمحمانات، أن يبلغ أمرها فورا الى المدير العام، الذي يقرر، بالتشاور مع مجلس المحافظين عند الاقتضاء، ما إذا كان يجب التنازل عنها. أما حين يكون الشخص المعنى هو المدير العام نفسه فأن مجلس المحافظين يملك حق رفع الحمامة عنه<sup>(١)</sup>.

البند ١١-١

يلتزم موظفو الأمانة بالقسم أو الإعلان التالي:

"قسم (أو أتعهد، أو أؤكّد، أو أعد) رسميًا بأن أمارس بكل اخلاص وحصافة وضمير، المهام الموكلة إلي بمفهومي موظفاً مدنياً دولياً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكاً مع مصالح الوكالة دون سواها، وألا التمر أو أقبل، في أدائي لواجباتي، أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة أخرى من خارج الوكالة".

البند ١٢-١

يؤدي المدير العام هذا القسم أو يقوم بهذا الإعلان شفويًا في جلسة علنية للمؤتمر العام، ويؤديه جميع موظفي الأمانة الآخرين شفويًا أمام المدير العام، أو كتابياً.

(١) ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩.

## المادة الثانية

### تصنيف الوظائف والموظفين

#### البند ١-٣

وفقاً للأحكام الخامة بالميزانية، التي قررها المؤتمر العام، يتولى المدير العام وضع أحكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين حسب طبيعة المهام والمسؤوليات المطلوبة.

## المادة الثالثة

### التعيينات والترقيات

#### البند ١-٣

المدير العام هو الموظف الإداري الأعلى في الوكالة، وهو المسؤول عن تعيين الموظفين. ويجب أن يكون الاعتبار الأهم في توظيف وتشغيل وترقية هؤلاء الموظفين هو تأمين موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني والنزاهة. ومنع مراعاة هذا الاعتبار، يولي الاعتبار اللازم لمساهمات الدول الأعضاء ولأهمية اعتماد أوسع قاعدة جغرافية ممكنة في تعيين الموظفين. ويتم اختيار الموظفين دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين.

#### البند ٢-٣

للمدير العام أن يعين الموظفين أما مباشرة واما عن طريق الاستعارة.

#### البند ٣-٣

(أ) تسترشد الوكالة بمبدأ جعل عدد موظفيها الدائمين عند أدنى مستوى يسمح بتيسير أعمال الوكالة بشكل فعال.

(ب) يعيّن كبار الموظفين، الذين يشغلون منصب نائب المدير العام أو منصباً معادلاً، لمدة لا تزيد عادة عن خمس سنوات، قابلة للتمديد أو التجديد. أما الموظفون الآخرون فيمنحون تعيينات دائمة، أو تعيينات محددة المدة لا تتجاوز الخمس سنوات، أو تعيينات مؤقتة.

(ج) للمدير العام، اذا شاء، حق تمديد أو تجديد التعيين المحدد المدة اذا كان الموظف المعين مستعدا لقبول هذا التمديد أو التجديد. ولكن ينفيه إلا يفهم في أي حال أن هذا التعيين المحدد المدة يسمح بتوقع تمديده أو تجديده أو بتحويله إلى تعين من نوع آخر، أو ينطوي على حق مكتسب في ذلك.

(د) يقرر المدير العام من هم الموظفون الذين يمكن منحهم تعينات دائمة. على أن أي تعين من هذا القبيل لا يمنح أو يثبت ما لم يكن الموظف قد أمض في عمله فترة اختبار مدتها سنتان، على أنه يجوز للمدير العام، في بعض الحالات الفردية، أن يمدد فترة الاختبار بما لا يزيد عن سنة إضافية واحدة، أو أن يختتمه إلى سنة واحدة إذا كان سجل أعمال الموظف السابقة يبرر ذلك. كما أن له، في حالة الموظفين المنقولين إلى الوكالة من الأمم المتحدة أو من وكالة متخصصة، أن يمنحهم تعيناً دائماً مع البقاء على أقدمياتهم ومعاشهم التقاعدي وغير ذلك من حقوق الموظفين دون المرور بسأي فترة اختبار.

(هـ) يمكن التعاقد مع الخبراء الاستشاريين أما لفترة محددة واما لاداء مهمة معينة.

#### البند ٤-٣

يقرر المدير العام المعايير الطبية المناسبة التي يشترط في المرشحين للتعيين استيفاؤها قبل تعيينهم.

#### البند ٥-٣

يتلقى كل موظف، لدى تعيينه، كتاب تعيين موقعا من المدير العام أو من ممثله المفوض بذلك. وينص كتاب التعيين على ما ينطبق على هذا الموظف من النقاط التالية:

(١) أن التعيين يخضع لاحكام هذه البنود والقواعد المنطبقة على فئة التعيين المعنية، وكذلك لما قد يطرأ من تغيرات قانونية على هذه البنود والقواعد من حين إلى آخر؛

(ب) وطبيعة التعيين؛

(ج) والتاريخ الذي يطلب من الموظف أن يباشر فيه مهامه؛

(د) و مدة التعيين، ومدة الاشعار الالزمة لانهائه، وفتره الاختبار ان وجدت؛

(هـ) واحكام المكافآت؛

(و) و أي شروط خاصة قد تقتضيها ظروف استثنائية معينة.

وترسل الى كل موظف، مع كتاب تعيينه، نسخة من هذه البنود وما يتصل بها من قواعد منشورة عملاً بها. وعلى كل موظف، عند قبوله التعيين، أن يعلن أنه يقبل الأحكام والشروط الواردة في هذه البنود وفي تلك القواعد.

### البند ٦-٣

مع مراعاة أحكام البند ١-٣ والبند ٣-٢، دون الخلل بتوظيف مواهب جديدة على كافة المستويات، يولي كامل الاعتبار، في ملء الوظائف الشاغرة لمؤهلات وخبرة الاشخاص العاملين فعلاً في خدمة الوكالة. والمدير العام هو الذي يملك أن يقرر هل تمتلأ الوظيفة الشاغرة عن طريق التعيين أم الترقية، كما يملك، في الحالة الأخيرة، تحديد الموظف الذي ستتم ترقيته.

## المادة الرابعة

### انتهاء الخدمة

#### انهاء التعيين

### البند ٦-٤

(ا) للمدير العام انهاء تعيين أي موظف يتمتع بوظيفة دائمة ويكون قد اتم فتره الاختبار، اذا اقتضت ضرورات الخدمة الغاء الوظيفة او تخفيض عدد الموظفين، او اذا لم يعد الموظف قادرًا على موافلة الخدمة لأسباب صحية.

(ب) وللمدير العام ايضاً انهاء تعيين أي موظف معين تعيننا دائمًا، مع ابداء اسباب ذلك:

١١ اذا تبين ان خدمات الشخص المعنى غير مرضية؛

١٢ او اذا دل سلوك الشخص المعنى على انه لا يفي بمعايير النزاهة المطلوبة في النظام الأساسي؛

١٣١ او اذا ظهرت وقائع تعود الى ما قبل تعيين الشخص المعين وتعلق بلياقته للعمل في الوكالة، وكان من واجبه الكشف عنها وقت تعيينه ولكنه تعمد اخفاءها، او كشف عنها ولكن على نحو غير صحيح او غير كامل، وكان من شأنها، لو كشف عنها، ان تحول دون تعيينه

١٤١ او اذا كان انهاء خدمة الشخص في صالح حسن سير ادارة الوكالة، وتم بموافقة هذا الموظف<sup>(٢)</sup>.

(ج) لا يجوز انهاء الخدمة بموجب الفقرتين (ا) و (ب) المذكورتين اعلاه في حالة الموظفين الذين يشغلون منصب رئيس شعبة او منصباً أعلى دون أن يسبق ذلك تشاور مع مجلس المحافظين. ولا يجوز انهاء الخدمة بموجب الفقرتين (ا) و (ب) المذكورتين اعلاه في حالة أي موظف آخر دون أن يسبق ذلك تشاور مع نواب المدير العام ورئيس الوحدة التي يعمل فيها الموظف المعين. وبالاضافة الى ذلك، لا يصح انهاء الخدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) ١٣١ و (ب) ١٤١ الا بعد أن يكون مجلس استشاري خاص، عينه المدير العام لهذا الفرض، قد درس المسألة ورفع تقريراً عنها.

(د) للمدير العام أن ينهي تعيين أي موظف معين لفترة محددة قبل تاريخ انتهاء هذه الفترة لأي من الاسباب المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) المذكورتين اعلاه، او لأي سبب آخر يكون قد نُصّ عليه في كتاب التعيين.

(ه) وفي حالة سائر الموظفين الآخرين، ويشمل ذلك الموظفين الذين يقضون فترة الاختبار السابقة لتعيينهم بصورة دائمة، كما يشمل الخبراء الاستشاريين، يجوز للمدير العام أن ينهي التعيين في أي حين اذا كان من رأيه أن في هذا الاجراء مصلحة للوكالة.

#### الانذار بانهاء الخدمة

#### البند ٣-٤

باستثناء الحالات التي يتم فيها الفصل دون سابق انذار، فإن الموظف الذي ينهي المدير العام تعيينه:

(٢) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

(ا) اذا كان مثبتا في تعيين دائم:

١١١١ تعطي انذارا بانهاء الخدمة مهلته ثلاثة أشهر على الأقل أو تصرف له استحقاقاته عن هذه الأشهر بدلا من ذلك اذا كانت مدة خدمته أقل من ست سنوات؛

١٢١٢ تعطي انذارا بانهاء الخدمة مهلته ستة أشهر على الأقل أو تصرف له استحقاقاته عن هذه الأشهر بدلا من ذلك اذا كانت مدة خدمته أكثر من ست سنوات؛

(ب) أو تعطي انذارا بانهاء الخدمة مهلته ثلاثة أشهر على الأقل أو تدفع له استحقاقاته عن هذه الأشهر بدلا من ذلك اذا كان معينا لفترة محددة تزيد عن سنتين؛

(ج) أو تعطي انذارا بانهاء الخدمة مهلته شهر واحد على الأقل أو تدفع له استحقاقاته عن هذا الشهر بدلا من ذلك في كل الحالات الأخرى، ما عدا التعيينات القصيرة المدى أثناء المؤتمرات<sup>(١)</sup>.

ولا يلزم توجيه انذار بانهاء الخدمة في حال انتهاء أجل التعيين المحدد المدة أو التعيين الخاص بالمؤتمرات أو غير ذلك من التعيينات القصيرة المدى<sup>(١)</sup>.

### تعويضات انهاء الخدمة

#### البند ٣-٤

يصرف للموظف الذي ينهي المدير العام تعيينه، بالإضافة إلى أي مبلغ يدفع بدلا من الانذار، تعويض حسب المعدل والشروط المبينة في المرفق الأول بهذه اللائحة ما لم ينفع على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

### الاستقالة

#### البند ٤-٤

يحق لأي موظف أن يستقيل من الأمانة باشعار كتابي يوجه إلى المدير العام وتكون مهلته المهلة ذاتها التي تمنع له في حالة إنهاء تعيينه. بيد أن للمدير العام أن يوافق على مهلة أقصر.

## التقاعد

### البند ٥-٤

لا يستبقى الموظفون في الخدمة عادة بعد سن الستين. ويجوز للمدير العام أن يمدد من التقاعد المذكورة إذا اقتضت ذلك مصلحة الوكالة.

## المادة الخامسة

### الرواتب والبدلات

### البند ١-٥

(أ) يتحدد جدول الرواتب الأساسية الجمالية لكل درجة في الامانة، الخامس بالفئة الفنية أو الفئات العليا، على النحو المبين في المرفق الثاني بهذه اللائحة. ويحدد المدير العام بموافقة مجلس المحافظين جدول الرواتب الأساسية الجمالية الساري في مقر الوكالة بمدد كل درجة في فئة الخدمات العامة أو أي فئة أخرى يتم توظيف أفرادها محلياً، كما يحدد المدير العام جداول المرتبات في أماكن العمل الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(ب) يتم من حين إلى آخر تبعاً للحاجة تعديل جدول المرتبات الأساسية الخامس بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، المرتبطة بتكليف المعيشة لنظرائهم في نيويورك، وفقاً لجدول تسويات مقر العمل المبين في المرفق الثالث، بالقدر الذي يضمن مستويات معيشة متعادلة في مختلف المكاتب. ويتولى مجلس المحافظين تحديد تسوية مقر العمل التي تسرى على مرتبات الموظفين العاملين في مقر الوكالة؛ أما تحديد التسويات الخامسة بالموظفيين العاملين في أماكن أخرى فيتولاها المدير العام<sup>(٤)</sup>.

(ج) يكون المعدل الأولي لراتب كل موظف في حدود الجدول الخامس بالدرجة التي عين فيها. ويحدد الراتب في كتاب تعينه مع أي تسوية لمقر العمل تكون سارية وقت تعينه.

(٣) ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٥.  
١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤.

(٤)

الضريبة الوطنية على الدخل ونظام الاقتطاع الالزامي  
من رواتب الموظفين

البند ٢-٥

- (ا) يفترض في الرواتب المنصوص عليها في الجداول المبينة في المرفق الثاني، وتسويات مقر العمل المبينة في المرفق الثالث، أن تكون معفاة من الضريبة الوطنية على الدخل. فإذا حيث أن كانت دولة ما تفرض ضريبة دخل على الرواتب أو البدلات التي تدفعها الوكالة، فإن الوكالة تعوض الموظف المعنى عن مدفوعاته، ما لم ينبع على خلاف ذلك في كتاب التعيين.
- (ب) للمدير العام، بموافقة مجلس المحافظين، أن يضع نظاما للاقتطاع الالزامي يجوز بموجبه اخضاع رواتب الموظفين لخصومات مثل الاقتطاع الالزامي بدلا من فرض ضريبة الدخل الوطنية. أما رواتب الموظفين المعارضين إلى الوكالة ومرتبات الخبراء الاستشاريين فلا تخضع لأي اقتطاع زامي، ما لم ينبع على خلاف ذلك في كتاب التعيين.

استحقاقات الأuala

البند ٣-٥

- (ا) يحق لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا أن يحصلوا على بدلات أعلاة وتكون هذه البدلات على النحو التالي:

١١١ ٤٥٠ دولاراً أمريكياً سنوياً عن كل ولد معال، على ألا يدفع هذا التعويض بمقدار الولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق عليه معدل المعيل في جدول الاقتطاع الالزامي (٢)،

١٢١ وفي حال عدم وجود زوج معال، يدفع للموظف بدل سنوي لغير المعيل مقداره ٣٠٠ دولار أمريكي لاعلة أم أو أب أو اخ أو اخت (٣).

- (ب) وإذا كان كلا الزوج والزوجة موظفين في الوكالة، يحق لاحدهما الحصول على البدلات المخصصة للأولاد المعالين ويحق للثانية الحصول على البدل السنوي البالغ ٣٠٠ دولار أمريكي والمنصوص عليه في الفقرة (ا) ١٢١ أعلاه، (٢)

(ج) ويجوز للمدير العام أن يعدل مبلغ بدل الأعالة تفاديًا لازدواج البدلات وتحقيقاً للمساواة بين الموظفين الذين يحملون على بدل أعلاة من الوكالة وحدها وأولئك الذين يحملون عليها أيضًا من مصدر آخر<sup>(٥)</sup>،

(د) وتقدم طلبات بدلات الأعالة خطياً كل سنة. وللمدير العام أن يطلب الموظف برفاق طلبه بوثائق اثبات مقنعة<sup>(٥)</sup>.

٦) منحة التعليم

البند ٤-٥

(أ) يضع المدير العام الأحكام والشروط التي تتاح بموجبها منحة تعليم للموظف الذي يعمل في بلد غير وطنه، وذلك بقصد كل ولد معال منتظم في الدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون في رأي المدير العام، من نوع ييسر اندماج الولد من جديد في وطن الموظف. وتتدفع المنحة عن الولد حتى نهاية العام الرابع من الدراسة اللاحقة للدراسة الثانوية أو إلى أن يحمل الولد على أول درجة علمية معترف بها، أيهما أسبق. ومقدار المنحة عن كل عام دراسي لكل ولد هو ٧٥ في المائة من الـ ٣٠٠ دولار الأول من نفقات التعليم المسموح بها، و ٥٠ في المائة من الـ ١٠٠٠ التالى من هذه النفقات و ٢٥ في المائة من الـ ١٠٠٠ دولار التالى، على لا تتجاوز المنحة مبلغ ٣٠٠٠ دولار. ويجوز أيضًا دفع تكاليف سفر الولد ذهابًا وإيابًا، مرة واحدة في كل عام دراسي، بين مقر المؤسسة التعليمية ومركز عمل الموظف المعيل؛ إلا أنه يجوز، في حالة الموظفين الذين يؤدون خدمتهم في مراكز عمل ميدانية خارجية يرى المدير العام أنه لا وجود فيها لمدارس توفر تعليمًا باللغة أو في البيئة الثقافية التي يرجوها الموظفون لأبنائهم، أن تدفع تكاليف السفر المذكورة مرتين خلال السنة التي لا تستحق فيها للموظف اجازة لزيارة الوطن. وفي هذه الحالة يشترط أن يوافق المدير العام على خط السفر، ولا تتجاوز تكلفته تكلفة الرحلة ذهابًا وإيابًا بين موطن الموظف ومركز عمله.

(ب) يضع المدير العام أيضًا الأحكام والشروط التي تتاح بموجبها منحة تعليم للموظف الذي يعمل في بلد ناطق بلغة غير لغته، بحيث يضطر إلى دفع رسوم لتعليم ولده المعامل لغته الأمثلية إلى جانب دراسته في مدرسة محلية يجري التعليم فيها بلغة غير لغته.

(٥) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.

(٦) ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١.

(ج) يضع المدير العام كذلك الأحكام والشروط التي تناح بموجبها منحة تعليم للموظف الذي يكون ولده غير قادر، بسبب عجز جسدي أو عقلي، على الالتحاق بمؤسسة تعليمية عادية ويحتاج وبالتالي إلى تعليم أو تدريب خارج بقية اعداده للاندماج في المجتمع اندماجا كليا، أو يحتاج، إلى جانب التحاقه بمؤسسة تعليمية عادية، إلى تعليم أو تدريب خارج يساعد على التغلب على العجز الذي يعانيه. ويكون مقدار هذه المنحة في السنة، عن كل ولد عاجز، مساوياً لـ ٧٥ في المائة من نفقات التعليم التي يتحملها الموظف فعلاً في حدود مبلغ أقصاه ٥٠٠ دولار أمريكي، بحيث لا تتجاوز المنحة مبلغاً ٣٧٥ دولاراً.

## المادة السادسة

### منحة الاعادة إلى الوطن

#### البند ١-٦

يحق للموظف الذي تكون الوكالة ملزمة باعادته إلى وطنه الحصول - عند انتهاء الخدمة - على منحة الاعادة إلى الوطن طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الخامس بهذه اللائحة<sup>(٧)</sup>.

## المادة السابعة

### الاجازة السنوية والاجازة المرضية

#### البند ١-٧

يحق لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في الأمانة أن يحصلوا على اجازة سنوية بمعدل ستة أسابيع عن كل سنة تقويمية من سنوات الخدمة. ويسمح لموظفي الفئات الأخرى بجازة سنوية تتناسب عليها قواعد يقررها المدير العام. وتؤخذ هذه الاجازة حسبما تسمح مقتضيات العمل، ويمكن تجميعها ولكن بشرط لا يزيد ما يجري ترحيله منها عن اثني عشر أسبوعاً.

(٧) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤.

### البند ٣-٧

يمنح موظفو الامانة المستوفون للشروط اجازة لزيارة الوطن مرة كل سنتين، تخضع لقواعد يقررها المدير العام. على انه يجوز، لدى الخدمة في مراكز عمل ميدانية اعلن المدير العام انه يعتبر ظروف العيش والعمل فيها صعبة جدا او صعبة، منسح الموظفين المستوفين للشروط اجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهرا في الحالة الاولى او ١٨ شهرا في الحالة الثانية<sup>(٦)</sup>. أما موظفو الامانة الذين يكون مركز عملهم الرئيسي في وطنهم او الذين يواطرون الاقامة في وطنهم أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية فليس لهم الحق في اجازة لزيارة الوطن.

### البند ٣-٧

للمدير العام، في الحالات الاستثنائية، ان يمنح اجازة خامدة وفقا للشروط والاحكام التي يراها مناسبة.

### البند ٤-٧

للمدير العام أن يضع ما يناسب من الاحكام بمدد منع الاجازة المرضية واجازة الامومة.

## **المادة الثامنة**

### **الضمان الاجتماعي**

#### نظام المعاشات التقاعدية

### البند ١-٨

تتخذ ترتيبات لاشراك موظفي الامانة المستوفين الشروط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وفقا للنظام الاسامي لهذا الصندوق. ويحدد المدير العام الغنائم التي تشتهر في النظام النمساوي للضمان الاجتماعي من الموظفين المعينين محليا، وشروط هذا الاشتراك<sup>(١)</sup>.

### البند ٣-٨

للمدير العام أن يسدد لرب العمل الذي استعيير منه موظف في الامانة طبقا لاحكام البند ٢-٢ تكاليف مواملة اشراكه في بعض تدابير الضمان الاجتماعي مثل

التأمين الصحي والاشتراك في مندوق تعاوني ما. ولا يحق لموظفي الامانة الذين يختارون هذا البديل أن يشتراكوا في المندوق المشترك للمعاشات التعاونية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

### التأمين الصحي

#### البند ٣-٨

للمدير العام أن ينشئ، بموافقة مجلس المحافظين، نظام تأمين على المماريف الطبية ومصاريف المستشفيات لموظفي الامانة الذين لا يستفيدون بالقدر الكافي من نظم التأمين الصحي الحكومية، وذلك أما بإنشاء مندوق تموله الوكالة أو بالتعاقد مع منظمة تجارية. وللوكالة أن تلزم بالاشتراك في عضوية هذا النظام جميع موظفي الامانة، وبالمساهمة أيضا في جميع تكاليف هذا النظام أو في جزء منها.

### التعويض في حالات الحوادث أو المرض أو الوفاة التي تعزى إلى القيام بمهام رسمية

#### البند ٤-٨

يضع المدير العام، بموافقة مجلس المحافظين، نظام تعويضات لموظفي الامانة في حالات الحوادث أو المرض أو الوفاة التي تعزى إلى القيام بمهام رسمية في خدمة الوكالة. وبانتظار اقرار مثل هذا النظام يتمتع موظفو الامانة، باستثناء أولئك المعارين من الامانة العامة للأمم المتحدة، بتغطية تأمين تجاري عادي بقصد الوفاة في حادث والأملاة بعاهة والمماريف الطبية.

### المادة التاسعة

#### مصاريف السفر ونقل الأثاث

##### مصاريف السفر

#### البند ١-٩

رهنا بالقواعد التي يقررها المدير العام بموافقة مجلس المحافظين، تدفع الوكالة عند اللزوم مصاريف سفر الموظفين بمناسبة التعيين، وتغيير مركز العمل، والسفر في مهمة رسمية، وعند انتهاء الخدمة؛ كما تدفع، عند اللزوم، ووفقا

للقواعد التي يقررها المدير العام بموافقة مجلس المحافظين، نفقات سفر أفراد أمرتهم المعالين.

#### نقل الأثاث المنزلي

#### البند ٣-٩

يحق للموظف الذي يعين لمدة لا تقل عن سنتين، أو ينقل من مكتب إلى آخر لمدة لا تقل عن سنتين، أن تدفع له الوكالة، من حيث المبدأ، تكاليف نقل أثاثه المنزلي رهنا بالقواعد التي يقررها المدير العام. إلا أن المدير العام أن يقرر عدم دفع تكاليف نقل الأثاث وأن يدفع بدلاً من ذلك تعويض انتداب بالمعدل وطبقاً للشروط المبينة في المرفق الرابع بهذه اللائحة، إذا رأى في ذلك مصلحة للوكالة على ضوء تكلفة نقل الأثاث والمدة المحتملة للتعيين أو النقل.

#### البند ٣-٩

عند انتهاء الخدمة، يحق للموظف، الذي دفعت الوكالة مصاريف نقل أثاث منزله لدى تعيينه، والذي تلتزم الوكالة باعادته إلى وطنه، أن يتلقى تكاليف نقل أمتعته المنزليّة، رهنا بالقواعد التي يقررها المدير العام<sup>(١)</sup>.

### **المادة العاشرة**

#### **العلاقات مع الموظفين**

#### البند ٤-١٠

(أ) ينشأ مجلس للموظفين، ينتخبه الموظفون، بقصد تأمين الاتصال المستمر بين الموظفين والمدير العام.

(ب) يتالف مجلس الموظفين بطريقة تكفل التمثيل العادل لكافة مستويات الموظفين.

(ج) يجري انتخاب مجلس الموظفين سنوياً بموجب بنود يضعها مجلس الموظفين ويوافق عليها المدير العام.

البند ٣-١٠

ينشئ المدير العام جهازا اداريا بمشاركة الموظفين لاسداء المشورة اليه بشأن السياسات الخامة بشؤون الموظفين والمسائل العامة المتعلقة برفاهيتهم، وليقدم اليه ما يراه من اقتراحات لتعديل لائحة الموظفين.

**المادة الحادية عشرة**

**الاجراءات التأديبية**

البند ١-١١

للمدير العام أن يوقع ما يراه مناسبا من اجراءات تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض. وله أن يفعل دون سابق انذار أي موظف لارتكابه سوء تصرف جسيما.

**المادة الثانية عشرة**

**الطعون**

البند ١-١٢

ينشئ المدير العام جهازا اداريا بمشاركة الموظفين لاسداء المشورة اليه في حالة قيام أي موظف بالطعن في قرار اداري بدعوى اخلاله بشروط تعينيه، بما في ذلك اخلاله بجميع البنود والقواعد ذات الملة، او بالطعن في صحة اي اجراء تأديبي.

البند ٣-١٢

يتخذ مجلس المحافظين الترتيبات الالزمة لتكليف محكمة مستقلة بالنظر في الطعن الذي يقدمه أحد الموظفين في صحة اي قرار اداري يمسه مباشرة، يكون قد تم اتخاذه عملا بالبند ١-٤ او البند ١-١٢.

### المادة الثالثة عشرة

#### أحكام عامة

##### البند ١-١٣

لمجلس المحافظين أن يقوم باكمال أو تعديل هذه اللائحة دون أي اخلال بالحقوق المكتسبة لاعضاء الامانة.

##### البند ٢-١٣

يقوم مجلس المحافظين سنويا بابلاغ المؤتمر العام بمثل هذه التعديلات.

### المادة الرابعة عشرة

#### تعاريف

##### البند ١-١٤

الموظفوون المعينون على أساس الانتداب هم الموظفوون المعاروون من الجهة التي اعتادوا العمل فيها.

##### البند ٢-١٤

أعضاء الامانة هم المدير العام والموظفوون الذين يعينهم، سواء بالانتداب أو بصورة مباشرة، لكي يتفرغوا للعمل في الوكالة، والذين تتم عقودهم على أنهم يخضعون لهذه اللائحة.

##### البند ٣-١٤

الموظفوون هم الاشخاص الذين يعينهم المدير العام، سواء بالانتداب أو بالتعيين المباشر، لكي يتفرغوا للعمل في الوكالة، والذين تتم عقودهم على أنهم يخضعون لهذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

الخدمة في اللجنة التحضيرية

البند ١-١٥

لأغراض هذه اللائحة، يجوز للمدير العام، في الحالات المناسبة، أن يعتبر  
الخدمة في اللجنة التحضيرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية خدمة في الوكالة.

## المرفق الأول

### (١) تعويضات انتهاء الخدمة

يدفع للموظفين عند انتهاء تعيينهم تعويض وفقا للاحكم التالية:

- (١) باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) أدناه، يدفع تعويض انتهاء الخدمة وفقا للجدول التالي:

مقدار التعويض محسوبا بعده شهور الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مخصوما منه الاقتطاع الالزامي من رواتب الموظفين		سنوات الخدمة المستكملة	
الموظفوون المعينون التعيين لمدة محددة تجاور ستة شهور (١)	الموظفوون المعينون لفترة اختبارية	الموظفوون ال دائمون	
أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة على الا يقل التعويض المدفوع عن اجر ستة اسابيع ولا يزيد عن اجر ثلاثة أشهر	لا ينطبق ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ٩ر٥ ١٠ ١٠ر٥ ١١ ١١ر٥ ١٢	لا ينطبق ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ٩ر٥ ١٠ ١٠ر٥ ١١ ١١ر٥ ١٢	١ أقل من ١ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ او اكثر

(١) يظل الموظفوون المعينون لمدة محددة بتاريخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، حتى انتهاء تاريخ عقودهم الجارية، يستحقون تعويضا يقدر باجر أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة على الا يقل هذا التعويض عن اجر ستة اسابيع، ما لم يكن الجدول المبين في هذا المرفق أفضل لهم.

(ب) يحمل الموظف الذي ينهي تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساو للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا المرفق على ان يخفيظ مبلغ هذا التعويض بمقدار اي استحقاق عجز يحمل عليه الموظف من اي نظام دائم للمعاشات التقاعدية تسهم فيه الوكالة عن عدد الشهور المقابلة في جدول التعويض.

(١) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

(ج) الموظف الذي ينهي تعيينه لأحد الأسباب المحددة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (ب) من البند ١-٤ من لائحة الموظفين، يمكن أن يعطي، حسب تقدير المدير العام تعويض لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٤) من هذا المرفق.

(د) إذا كان إنهاء التعيين في صالح حسن سير إدارة الوكالة، ووافق الموظف المعنى على ذلك، جاز للمدير العام أن يزيد مقدار التعويض المبين في الفقرة (٤) من هذا المرفق بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة، إذا رأى أن هناك ما يبرر هذه الزيادة في الظروف الخاصة لانهاء التعيين.

(هـ) لا يدفع أي تعويض لمن يلي:

١١ الموظف الذي يستقيل، إلا في الحالات التي يكون الموظف قد تلقى فيها من قبل انذاراً بإنهاء الخدمة ويتم فيها الاتفاق على تاريخ إنهاء الخدمة؛

١٢ الموظف المعين لفترة اختبارية والذي ينهي تعيينه خلال السنة الأولى للخدمة؛

١٣ الموظف المعين تعييناً محدداً المدة والذي تنتهي خدمته في تاريخ انتهاء التعيين المحدد في كتاب التعيين؛

١٤ الموظف المغصول بطريق العمل دون سابق انذار؛

١٥ الموظف الذي يهجر مكان عمله؛

١٦ الموظف الذي يتყاعد بموجب النظام الأساسي للمندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(و) يجوز أن يدفع تعويض إنهاء الخدمة للموظفين المعينين خصيصاً للمؤتمرات أو لخدمة قصيرة أخرى، أو للعمل بصفتهم استشاريين أو خبراء إذا ورد نص بهذا المعنى في كتب تعيينهم وذلك طبقاً لما تنص عليه تلك الكتب.

المرفق الثاني

جدول الرواتب الأساسية الإجمالية

الف- جدول رواتب موظفي الفئة الفنية والفنانين العلية يبين الراتب الأساسي الإجمالي السنوي والراتب الصافي المماثل له بعد تطبيق الاقتطاع الازامي<sup>(١)</sup>  
(بدولارات الولايات المتحدة)

الرتبة	الثالثة	الثانية عشر	الحادية عشر	العاشرة عشر	الدرجة													
ن-1																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-2																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-3																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-4																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-5																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-6																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-7																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-8																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-9																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-10																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-11																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-12																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-13																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-14																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-15																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-16																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-17																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-18																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-19																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-20																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-21																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-22																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-23																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-24																		الاجمالي
																		الصافي (١)
																		الصافي (٢)
ن-25																		الاجمالي

(١) م (مغيل) = صافي الراتب الأساسي للموظف الذي له زوج معاٍ أو ولد معاٍ.  
م (غير مغيل) = صافي الراتب الأساسي للموظف الذي ليس له زوج معاٍ أو ولد معاٍ.

ملاحظات:

١- في حالة الوكالة يعتبر أي موظف رئيسي (مد-١) بمتوسط المدير.

٢- العلاوات الدورية ضمن حدود المبين أعلاه تمنح سنوياً على أساس الخدمة المرضية، إلا أن مدة الخدمة المرضية المطلوبة للحصول على العلاوة ابتداء من الدرجة الرابعة في رتبة الموظف الرئيسي (مد-١) تكون سنتين.(٢)

٣- يجوز، إذا قرر مجلس المحافظين دفع بدل تشغيل بمقدار يحددهما المجلس لكبار الموظفين الذين هم برتبة مدير أو أعلى والذين يتحملون نفقات ذات طابع مشتري.

على أنه يجوز لهؤلاء الموظفين بدلاً من ذلك، ووفقاً لقواعد يقررها المدير العام، أن يستردوا ما ينفقونه من مصاريف فعلية على الفيزيانة ضمن الحدود التي ينبعها مجلس المحافظين.

(١) كانون الثاني/يناير ١٩٦٦

(٢) كانون الثاني/يناير ١٩٦٦

باء- فئة الخدمات العامة أو الفئات الأخرى التي تعيين في الغالب محلياً في منطقة  
المكتب المعنى

- ١- يضع المدير العام، بموافقة مجلس المحافظين، جدول رواتب الموظفين في هذه الفئات اذا كان الموظفون يعملون في مقر الوكالة، وينص عليه في القواعد المنطبقة على المكتب المعنى. وتتحدد الرواتب بناء على افضل شروط التوظيف السائدة في المكان المعنى، على أن للمدير العام، اذا رأى ذلك مناسباً، أن يضع قواعد وحدوداً للرواتب تتيح دفع بدل اغتراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية.<sup>(٣)</sup>

- ٢- اذا كانت رواتب الموظفين في هذه الفئات تخضع لضرائب الدخل الوطنية، يجوز للمدير العام، بموافقة مجلس المحافظين، أن يضع الجداول بحيث تمثل رواتب اجمالية خاضعة للضرائب، وأن يعفي هذه الرواتب من الاقتطاع الالزامي، فلا تعود هنالك حاجة الى رد الضرائب المدفوعة.<sup>(٤)</sup>

- ٣- تنتهي جداول أجور الموظفين في هذه الفئات على علاوات سنوية تكون رهنا بالخدمة المرضية.

- ٤- يضع المدير العام قواعد تتيح دفع "علاوة لغة" للموظفين في فئتي الخدمات العامة وخدمات المياثنة والتشفيل الذين يجتازون الامتحان المطلوب ويثبتون استمرار قدرتهم على استعمال اثنتين أو أكثر من اللغات الرسمية، أو استعمال لغة رسمية واحدة ولغة مركز عملهم اذا كانت هذه الأخيرة غير لغتهم الأصلية.<sup>(٤)</sup>

- ٥- يجوز النص على بدلات اعالة للموظفين في فئة الخدمات العامة، بمعدلات وشروط يحددها المدير العام، مع ما يلزم من مراعاة لاحوال مركز عمل الموظف.

جيم- الفئات الأخرى

يحدد المدير العام معدلات الرواتب التي تدفع للأشخاص الذين يعينون خصيصاً للمؤتمرات وغير ذلك من الخدمات القصيرة الامد، وللخبراء الاستشاريين، ولخبراء المساعدة التقنية.

(٣) ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٥.

(٤) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤.

المرفق الثالث

جدول تسويات مقر العمل<sup>(1)</sup>

(المبالغ بالدولار الامريكي، لكل نقطة من الرقم القياسي)

الف- الإضافات المقررة لمراكز العمل التي تكون تكلفة المعيشة فيها أعلى من الامارات<sup>(1)</sup>

الدرجة													الرتبة		
الثالثة عشر	الثانية عشر	الحادية عشر	العاشرة عشر	التاسعة	الثانية عشر	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة عشر	الثالثة عشر	الرابعة عشر	الثالثة عشر		
				١٧٥٠٢٣ ١٦٤٠٣	١٧٠٩٤ ١٦٠٣٩	١٦٦٦٦ ١٥٦٣٤	١٦٣٦٩ ١٥٣٥٠	١٥٧٨٤ ١٤٨١٩	١٥٣٣٠ ١٤٤١٦	١٤٨٧٤ ١٣٩٨٤	١٤٤١٨ ١٣٥٥٣	١٣٩٦٥ ١٣١٣٢	١٣٥٠٨ ١٣٦٧١	ف- م (ب) غ م	
				٣١٧٠٠ ٣٠٣٢٠	٣١٣٤٩ ١٩٨٠٠	٣٠٧٦٦ ١٩٣٧٣	٣٠٣٨٤ ١٨٩٤٠	١٩٨٢٢ ١٨٥١١	١٩٣٥٠ ١٨٠٨١	١٨٨٦٧ ١٧٦٥٠	١٨٣٨٨ ١٧١٩٣	١٧٩٠٢ ١٦٧٦٠	١٧٤٥٣ ١٦٣٣٢	١٦٩٤٣ ١٥٩٥٠	ف- م (ب) غ م
٣٦٦٠٦ ٣٤٦٥٩	٣٦٠٩٩ ٣٤٣٠٠	٣٥٦٥٣ ٣٤٣٠٠	٣٥١٨٠ ٣٢٨٠٦	٣٤٧٣٤ ٣٢٩٥٩	٣٤٣٦٠ ٣٢٥٣٥	٣٤٣٦٠ ٣٢٣٥٩	٣٣٧٠٠ ٣٢٠٣٦	٣٣١٦ ٣١٤٨٩	٣٣٥٥٨ ٣٠٩٨٤	٣٣٠٣٢ ٣٠٤٧٧	٣١٥٠٣ ٣٠٠٣١	٣٠٩٧٩ ١٩٥٥٦	٣٠٢٩٣ ١٩٣١	٣- ف غ م	
٣٠١٢٦ ٣٧٨٠٢	٣٩٥٧٠ ٣٧٣٩٨	٣٨٩٩٣ ٣٧٣٦٤	٣٨٣٨١ ٣٦٣٢٥	٣٧٨٩٧ ٣٥٧٩٦	٣٧٤٣٤ ٣٥٣٨٣	٣٦٩٧٣ ٣٤٩٧٣	٣٦٥١١ ٣٤٥٥٨	٣٥٩٠٣ ٣٤٠٣٠	٣٥٣٨٦ ٣٢٥٦٠	٣٤٨٣٦ ٣٢٣٦١	٣٤٣٨٩ ٣٣٥٦٥	٣٤٣٨٩ ٣٣٥٦٥	٤- ف غ م		
				٣٣٠٣٢ ٣٠٣٣٩	٣٣٥٧٣ ٣٩٩٣٨	٣٣١١٦ ٣٩٥٤٦	٣١٦٥٠ ٣٩١٣٦	٣١١٦٤ ٣٨٦٩٤	٣٠٧٦٤ ٣٨٣٧٠	٣٠٣٧٨ ٣٧٩٣١	٣٩٨٤٩ ٣٧٥٥٣	٣٩٤٥٥ ٣٧١٧٥	٣٨٩٧٩ ٣٦٧٧٥	٥- ف غ م	
						٣٤٧٤٤ ٣١٨٥٦	٣٤٣١٦ ٣١٣٧٦	٣٣٦٦١ ٣٠٨٩٥	٣٢٦٤٣ ٣٠٤٤٩	٣٢١٤٣ ٣٠٩٧٨	٣٢٥٩٦ ٣٩٥٣٥	٣٢٣٨٠ ٣٩٥٣٥	٣١٥٢٢ ٣٩٠٢٢	١- م (ب) غ م	
									٣٦٩٨٣ ٣٢٨٣٤	٣٦٣٢١ ٣٢١٧٣	٣٦٣٢١ ٣٢١٧٣	٣٥٤٨٠ ٣٢٤٩١	٣٤٧٣٥ ٣١٨٤٠	٣- م (ب) غ م	
												٤١٦٧٧ ٣٧٩٣٧	٤- م (ب) غ م		

(١) في المراكز التي تكون تكلفة المعيشة فيها أعلى من الامارات وهو ١٠٠، يتضاعف الموظفون بالإضافة إلى رواتبهم الأساسية الصافية، تسوية مقر عن كل زيادة مقدارها ٥٪ من تكلفة المعيشة في هذا المقر فوق مستوى الرقم القياسي للنقطة السابقة. ويكون مقدار التعويض المضاف مساوياً لمبلغ تسوية المقر المقابل لنقطة من نقاط الرقام القياسي (كما في الجدول الوارد أعلاه) مضروباً بعدد نقاط الرقام القياسي التي تمثل الفوارق بين الفئتين المعنليتين.

(ب) م (معدل) = تسوية مقر العمل السارية على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.  
غ م (غير معدل) = تسوية مقر العمل السارية على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

باء- الاقتطاعات المقررة لـمراكز العمل التي تكون تكلفة المعيشة فيها أدنى من الامان (٤)

الدرجة													الرتبة		
الثالثة عشر	الثانية عشر	الحادية عشر	العاشرة عشر	التاسعة عشر	الثانية عشر	الحادية عشر	العاشرة عشر	النinth عشر	السابعة عشر	السادسة عشر	الخامسة عشر	الرابعة عشر	الثالثة عشر	الثانية عشر	الأول
		١٥٨,٨٥	١٥٦,٨٥	١٥٠,٧٤	١٤٦,٦٧	١٤٢,٣٦	١٢٨,١٥	١٢٢,٩٤	١٢٩,٧٢	١٢٥,٤٧	١٢١,٢٧	١١٤,١٠	م (ب)	ف-١	
		١٤٨,٧٦	١٤٥,١٢	١٤١,٢٢	١٣٧,٥٩	١٢٢,٦٦	١٢٩,٨٢	١٢٥,٩٤	١٢٢,٠٠	١١٨,٠٢	١١٤,٢٧	م	غ	ف	
		١٩٧,٣٠	١٩٣,٩٥	١٨٨,٥١	١٨٤,١٩	١٧٩,٨٢	١٧٥,٤١	١٧١,٦	١٦٦,٦٥	١٦٢,٣٩	١٥٧,٩١	١٥٢,٣٩	م	ف-٢	
		١٨٢,٨٢	١٧٩,٨٦	١٧٥,٨٨	١٧١,٩١	١٦٧,٩٠	١٦٢,٨٩	١٥٩,٩٣	١٥٠,٨٨	١٥١,٩٣	١٤٧,٨٨	١٤٢,٨٠	م	غ	
٢٤٤,١٢	٢٢٩,٤٧	٢٢٤,٨٤	٢٢٠,٦	٢٢٥,٥٢	٢٢٠,٨٤	٢١٥,٧٥	٢١٠,٣٧	٢٠٥,٢٥	٢٠٠,٥٤	١٩٥,٠٥	١٩١,١١	١٨٠,٥٥	١٨٤,٨٣	م	ف-٣
٢٣٦,١٥	٢٢١,٩٧	٢١٧,٨٠	٢١٢,٥٤	٢٠٩,٢٦	٢٠٥,١٤	٢٠٠,٥٤	١٩١,١١	١٨٦,٤٧	١٨١,٩١	١٧٧,٢٢	١٧٣,٢٢	١٧٣,٤٧	م	غ	
		٢٨٠,٥٤	٢٧٠,٣٩	٢٦٩,٧٩	٢٦٤,٢٢	٢٥٨,٧٣	٢٥٢,٤٩	٢٤٨,٢٥	٢٤٣,٩٧	٢٣٧,٤٤	٢٣١,٩٣	٢٢٦,٤٠	٢٢٠,٨٨	م	ف-٤
		٢٥٨,٧٨	٢٥٤,٠٨	٢٤٩,١٤	٢٤٤,١٨	٢٣٩,٢٤	٢٣٤,٥٤	٢٣٩,٨٤	٢٣٥,٠٩	٢٣٥,١٥	٢١٥,١٦	٢١٠,١٧	٢٠٥,١٨	م	غ
		٢١٥,٥١	٢١٠,١٥	٢٠٤,٧٤	٢٩٩,٢٨	٢٩٣,٩٧	٢٨٨,٦٦	٢٨٢,٣٠	٢٧٧,٨٢	٢٧٣,٢٢	٢٥١,٢٦	٢٤٦,٢٠	م	ف-٥	
		٢٨٩,٩١	٢٨٥,١٠	٢٨٠,٢٢	٢٧٥,٥٠	٢٧٣,٧٣	٢٦٦,٣٤	٢٦١,٦	٢٥٦,٣٥	٢٥١,٢٦	٢٤٦,٢٠	م	غ	ف-٦	
					٢٢٥,٩٧	٢٢٩,٥٠	٢٢٣,٩٣	٢١٦,٥	٢٠٩,١٥	٢٠٣,٢٥	١٩٨,١٤	١٩١,٩٧	م	ف-٧	
					٢٠٨,٠١	٢٠٣,٢١	٢٩٦,٤٦	٢٩٣,٢٨	٢٨٤,٢٦	٢٧٨,٢٦	٢٧١,٩٧	٢٦٧,٩٦	م	ف-٨	
								٢٥٩,٧٠	٢٥١,٢٢	٢٤٤,٠٥	٢٤١,٦٠	٢٣٦,٧٧	م	ف-٩	
								٢٥٨,٠٧	٢٥١,٦٠	٢٤١,٦٤	٢٣١,٦٤	٢٣٦,٧٧	م	ف-١٠	
												٤٠٤,١٩	٣٦٧,٩٦	م	ف-١١

(١) في المراكز التي تكونتكلفة المعينة فيها أدنى من الصافي وهو ١٠٠، تخمن من الرواتب الأساسية المائية للموظفين تسوية مقر عن كل شريحة مقدارها ٥٪ من تكلفة المعينة في هذا المقر دون المستوى ١٠٠. ويكون المبلغ المجموع مساوياً لمبلغ تسوية المقر المقابل لنقطة من نقاط الرقم القياسي (كما في الجدول الوارد أعلاه) مفروضاً بعدد نقاط الرقم القياسي التي تمثل الفارق بين الفتتيليين المعنيتين.

(ب) م (معيل) = تسوية مقر العمل الصاربة على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال.  
غ م (غير معيل) = تسوية مقر العمل الصاربة على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال.

## المرفق الرابع

### بدل الانتداب

- ١ -  
يدفع بدل الانتداب المنصوص عليه في البند ٣-٩ وفقا للجدول التالي: (١)

		لموظف في مركز عمل		
		في أميكن أخرى	في أوروبا أو شمال أمريكا	
الرتبة	ليئ له زوج أو ولد ولد يستحق عنه بدل اعالة (المافي السنوي بالدولارات الأمريكية)	ليئ له زوج أو ولد ولد يستحق عنه بدل اعالة (المافي السنوي بالدولارات الأمريكية)	ليئ له زوج أو ولد ولد يستحق عنه بدل اعالة (المافي السنوي بالدولارات الأمريكية)	
٢ ٠٠٠	١ ٦٠٠	١ ٠٠٠	٨٠٠	٢-١ أو ف-٢
٣ ٠٠٠	١ ٦٠٠	١ ٣٠٠	٩٥٠	٢-٣ أو ف-٤
٣ ٤٠٠	١ ٩٠٠	١ ٤٠٠	١ ١٠٠	٣-٥ فما فوق

- ٢ - لا يدفع بدل الانتداب الا اذا كانت الوكالة لا تدفع تكاليف نقل الامتعة المنزلية. وهو لا يدفع الا للموظفين المعينين او المنقولين الى مركز عمل خارج المقر الرئيسي او خارج مكان انشئ فيه مكتب للوكالة، وبشرط الا يكون مركز العمل هو محل الاقامة العادلة للموظف، وأن تزيد مدة التعيين او النقل عن سنة واحدة ولا تقل عن خمس سنوات. ولكن، اذا كان الموظف قد انتدب الى مركز عمل خارج اوروبا وشمال امريكا، وكان يتلقى بدل الانتداب، واستبقى في المركز ذاته، بمبادرة من الوكالة، فترة تتجاوز خمس سنوات متواصلة، يحق للمدير العام ان يأذن بتمديد فترة استحقاق بدل الانتداب لفترة واحدة لا تتجاوز السنين. ولا يجوز بعدها التمديد مرة اخرى. (٢)

(١) ١٩٧٥/أيلول/سبتمبر .  
٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ .



## المرفق الخامس

### منحة الاعادة الى الوطن

- تدفع منحة الاعادة الى الوطن، من حيث المبدأ، للموظفين الذين تكون الوكالة ملزمة باعادتهم الى اوطانهم، غير ان هذه المنحة لا تدفع لموظف فصل من الخدمة دون سابق انذار. ويقرر المدير العام القواعد التي تنظم دفع منح الاعادة الى الوطن. وتختلف مقادير هذه المنحة باختلاف طول المدة التي قضاها الموظف في خدمة الوكالة.<sup>(١)</sup>

- تحسب منحة الاعادة الى الوطن وفقا للمعدلات التالية:<sup>(٢)</sup>

مقدار المنحة مبينا بأسابيع الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي  
مخصوما منه الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين

الموظفي الذي ليس له، عند انتهاء الخدمة، زوج او ولد معال	الموظفي الذي لته عند انتهاء الخدمة زوج او ولد معال	خارج الوطن	عدد سنوات الخدمة المتصلة
الفئة الفنية والفنانين العليا	الفئة الفنية والفنانين العليا	زوج او ولد معال	العليا
٣	٣	٤	١
٤	٥	٨	٢
٥	٦	١٠	٣
٦	٧	١٣	٤
٧	٨	١٤	٥
٨	٩	١٦	٦
٩	١٠	١٨	٧
١٠	١١	٢٠	٨
١١	١٣	٢٢	٩
١٢	١٤	٢٤	١٠
١٣	١٥	٢٦	١١
١٤	١٦	٢٨	١٢ او اكثر

(١) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤.

(٢) ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.